Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

Likelihoods of Al-Bayhaqi in His Book "Khilafiyat" in The Imamah of Infidel, Boy, And The Imamah of a Woman Amongst Women: A Comparative Jurisprudence Study

Abdul Mukhlif Jawad Al-Fahdawi, Samar Abdul Aziz Rajab Al-Hayali*
College of Islamic Sciences, Anbar University, Iraq
* alhadithy.samar@gmail.com

ABSTRACT:

The science of Fiqh is one of the best sciences regarded as permissible and forbidden (Halal and Haram) and what is true of acts and what is not true. This science would not have reached what it is without men who spent valuable time collecting and spreading it and clarifying it, so they were the good example and the path to Allah's rule. This research therefore was studied as one of the Imams of jurisprudence and as a possibility for the study of the methods of possibilities and their causes, as well as the research contained an introduction and three sections (the possibility of Imam Al-Bayhqi in a Kafir imamate, boy and imamate women in women). The first section is in the kid's imamate, the second in the Kafir imamate and the third in the female imamate, and then research was completed and the most important findings mentioned.

Keywords: **Likelihoods; Khilafiyat; Al-Bayhaqi; Imamah; Boy.**

Crossref doi https://doi.org/10.51345/.v32i1.363.g195

Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في إمامة الكافر والصبي وإمامة المرأة بالنساء: دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. عبد مخلف جواد الفهداوي، سمر عبدالعزيز رجب الحيالي*

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، العراق

* alhadithy.samar@gmail.com

ملخص البحث

فأن علم الفقه من أفضل العلوم يعرف به الحلال والحرام وما يصح وما لا يصح من الأفعال، هذا العلم ما كان يصل إلى ما هو عليه لولا رجال بذلوا الغالي من الأوقات في تحصيله ونشره وتوضيحه فكانوا القدوة الحسنة والطريق الموصلة إلى حكم الله سبحانه وتعالى ولذلك درست هذا البحث ترجيحات إمام من أئمة الفقه، والترجيح في هذا البحث الموسوم (ترجيحات الإمام البيهقي في إمامة الكافر، والصبي، وإمامة المرأة بالنساء) لمعرفة طرق الترجيح واسبابه، واشتمل البحث على مقدمة وثلاث مطالب فكان المطلب الأول: نبذة عن حياة البيهقي مختصرة، والمطلب الثاني في إمامة الصبي، والثالث في إمامة الكافر، والرابع في إمامة المرأة بالنساء ثم ختمت البحث وذكرت أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، الخلافيات، البيهقي، إمامة، الصبي.

Crossref doi https://doi.org/10.51345/.v32i1.363.g195

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين على نعمه الواسعة والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى اله واصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين أما بعد : فإن علم الفقه من أجل العلوم ، به يعرف الحلال من الحرام ونميز بين المتشابهات هذا العلم الواسع الذي بناه الفقهاء على أسس متينة فغاصوا في بحور القرآن الكريم وسنة النبي الأمين عليه الصلاة والسلام وفقهاء الأمصار وفتاوي الصحابة حتى وصلنا على هذا النحو فجزاهم الله خيراً وجعل ذلك في ميزان حسناتهم فلفضل لهم ما اهدوه للأمة من علم ولذلك يجب على طلبة العلم أن يعرفوا لهم فضلهم وان يوقروهم ويكرموهم، ولذلك تقدمت بهذه الدراسة لكي أظهر بعض فضل عالم من العلماء الأمة استدل للأقوال ورجح بينهما أنه الإمام البيهقي (رحمه الله) الذي سأدرس ترجيحاته دراسة فقهية مقارنة لبيان دقة ترجيحه وعلو مكانته في الفقه والحديث لعلي أرد بعض ما بذمتي من دين لعلماء الأمة ومنهم الأمام البيهقي (رحمه الله) وقد اسميت بحثي (ترجيحات البيهقي في امامة الكافر وإمامة الصبي وإمامة المرأة بالنساء) ويشمل البحث على مقدمة وهي التي بين يديك وأربعة مطالب، أما المطلب الأول: حياة الإمام البيهقي ، والمطلب الثاني فكان في إمامة الكافر، وأما المطلب الثالث في إمامة الصبي، وكان المطلب الرابع في إمامة المرأة بالنساء، ثم الخاتمة وأهم النتائج.

المطلب الأول: حياة الإمام البيهقي

هو أحمد بن حسين بن علي بن عبد الله بن موسى بن عبد الله الخسروجردي، البيهقي الخرساني، وكنيته: أبو بكر، ولقبه: هو الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه. ولد الإمام البيهقي (رحمه الله) بخسروجرد، وهي قرية من قرى بيهق بنيسابور في شهر شعبان سنة (384هـ _ 994م) عاش أربعاً وسبعين سنة، وأما مكانته العلمية :فقد كان إماماً عالماً، وفقيهاً شافعياً، نصر مذهبه في زمنه، فكان يتميز بالحفظ، والاتقان، والضبط، له معرفة بعدة مجالات من العلوم فكتبَ الحَدِيْثَ، وَحَفِظه مِنْ صبَاهُ، وَتَفَقَّهَ وَبَرَعَ، وَأَخَذ فَن الأصُول، وجمع بين علمين وهما الحديث والفقه، ومن أجل كسب وطلب العلم سافر إلى العراق، وبلاد الخراسان، والحجاز لمجالسة العلماء

واخذ العلم منهم، حتى أصبح من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله الحافظ، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم، وله مصنفات عديدةٌ قيل: إنها بلغت ألف جزء، قل من جوَّد مثلها، فكانت تتميز بالترتيب و التهذيب وكثيرة الفائدة وعظيمة القدر، وَقَدْ قَدم قَبْلَ مَوْته بِسَنَة أَوْ أَكْثَر إِلَى نَيْسَابور، وَتَكَاثر عَلَيْهِ الطلبَةُ، وَسَمِعُوا مِنْهُ كتبه، تتلمذ على يد جهابذة عصره وعلماء وقته حتى شهد له العلماء بالتقدم[1]، وقد وصف بعض العلماء مكانته العلمية ومنهم: أَبو المَعَالِي الجُوَيْنِيّ قَالَ:(مَا مِنْ فَقِيْهٍ شَافعِي إِلاَّ وَللشَافعِي عَلَيْهِ مِنّة إِلاَّ أَبَا بَكْر البَيْهَقِي، فَإِنَّ المِنَّةَ لَهُ عَلَى الشَّافِعِيّ لِتَصَانِيْفه فِي نُصرَة مَذْهَبِه)[2]، أما مؤلفاته فهي كثيرة وعظيمة الفائدة ومنها: كتاب الخلافيات، السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، كتاب الأسماء والصفات، وغيرها من الكتب ، وبعد حياة مليئة بالترحال وطلب العلم وتحصيله ثم تعليمه إلى الناس وبعد ذلك اعتكافه على تدوينه وتصنيفه، أصاب الإمام البيهقي المرض في رحلته الأخيرة إلى نيسابور، فتوفي الإمام البيهقي (رحمه الله) بمدينة نيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة (458 هـ _ 1066م) وله من العمر أربع وسبعون سنة، ثم غسلوه وكفنوه وعملوا له تابوتاً، ثم نقلوه ودفنوه في مدينة بيهق قرب نيسابور (رحمه الله)[3].

المطلب الثاني: إمامة الكافر بالمسلمين

اختلف الفقهاء في حكم إمامة الكافر، وذلك إذا صلى بالمسلمين هل يكون إسلاماً منه، أم يشترط النطق بالشهادتين حتى يعتبر مسلما إلى عدة أقوال:

القول الأول:

"وإمامة الكافر بالمسلمين لا يكون إسلاماً منه" وهو ما رجحه البيهقي[4]. وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وإليه ذهب: مالك، والشافعي، والظاهرية، والزيدية، والإمامية.[5]

والحجة لهم:

1. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: 5).

وجه الدلالة: تدلّ الآية على رفع حكم الشرك واستباحة القتل بالتوبة والصلاة معاً، فلذلك اقتضى أن يكون فعل الصلاة وحدها باقياً على حكم الشرك حتى توجد التوبة، وهي الشهادتان.[6]

2. عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله".[7]

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أنه لا يكون المشرك مسلماً إلا أن يؤدي الشهادة وإلا لا يعتبر مسلماً، لأنها هي الأصل، فالشهادة إشارة إلى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي والخفي، وكذلك جعل الشهادتين عند نطقهما يؤدي إلى تحريم قتالهم وحقن دمائهم دون الصلاة.[8]

3. وروي أن رجلاً مر برسول الله ﷺ فقال: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل، فقال: "إذا لم أعدل أنا فمن يعدل" وبعث أبا بكر (رضي الله عنه) وراءه ليقتله، فوجده يصلي فرجع، وقال: ما قتلته لأني رأيته يصلي وقد نهيت عن قتل المصلين، فبعث عمر (رضي الله عنه) وراءه ليقتله، فرجع كذلك، فبعث بعلي وراءه وقال: إنك لن تدركه فذهب علي (رضي الله عنه) فلم يجده.[9]

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أن المصلي لو كان مسلماً بالصلاة لما أمر رسول الله ﷺ بقتله، وقد أخبره أبو بكر (رضي الله عنه) أنه كان يصلي، لكن رسول الله رجع وبعث عمر وعلي (رضي الله عنهما) لقتله .[10]

القول الثاني:

إمامة الكافر بالمسلمين يكون إسلاماً منه، بشرط أن يصلي في الوقت مع الجماعة، مؤتماً متمماً، وإن صلى منفرداً أو جماعة في غير الوقت لا يحكم بإسلامه، وبه قال: الحنفية .[11]

والحجة لهم:

1. عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته".[12]

وجه الدلالة: يدلّ معنى (من صلى صلاتنا)، أي: الجماعة بهيئة مخصوصة، إنما لم يذكر سائر الأركان استغناء بالصلاة التي هي عنوان الإسلام، وإيذاناً بأن الواجب أن يكتفى بما يظهر من طلاء الدين وأمارات الإيمان، وتفوض سرائرهم إلى عالم الغيوب.[13]

واعترض على ذلك:

قال الماوردي: "نحن نقول بهذا الحديث وإن صلى صلاتنا كان له ما لنا وعليه ما علينا، غير أن الكافر لا صلاة له؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بعد تقديم الإيمان".[14]

وأجيب على قوله ﷺ: "من صلى صلاتنا"، معناه: من صلى مثل صلاتنا في الهيئات، والأفعال؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لم يكن للخبر فائدة؛ لأنه إذا تقدمها الإسلام، كان مسلماً قبل أن يصلي، والنبي ﷺ حكم له بالإسلام إذا صلى، ولأنه لو كان كذلك، لصار تقدير الخبر كأنه قال: "من صلى صلاتنا وهو مسلم"، وهذا لغو في الكلام.[15]

2. واستدلوا بالعقل، لأن صلاة الجماعة من خصوصيات هذه الأمة، فلذلك من صلى جماعة سواء كان إماماً أو مأموماً يعتبر مسلماً بخلاف من صلى منفرداً لوجودها في صلاة سائر الأمم.[16]

القول الثالث:

إذا صلى الكافر، فإنه يحكم بإسلامه، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام أو صلى جماعة أو فرادى. وبه قال: الحنابلة.[17]

والحجة لهم:

1. قوله ﷺ: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو المسلم له ذمة الله وذمة رسوله".[18]

وجه الدلالة: لم يفرق ﷺ بين أن يصليها منفرداً أو في جماعة، في المسجد أو خارجه، لأن كل صلاة لو صلاها في جماعة، حكم بإسلامه بها، فإذا صلاها منفرداً، حكم بإسلامه أيضاً.[19]

واعترض عليه: أن الصلاة منفردة ليس من خصائص شريعتنا، أما الصلاة على هيئة الجماعة أو في المسجد فهي من خصائص الشريعة انفردت بها عن باقي الأمم.[20]

وأجيب على ذلك:

1- حتى لو صلى منفردًا، صلى كل ركعة منها بسجدتين على قبلتنا، فإن هذا يخص شرعنا، فيجب أن يحكم بإسلامه كذلك.[21]

2. أنه ما كان إسلاماً في دار الحرب، كان إسلاماً في دار الإسلام كالشهادتين، ولأن الشهادة ركن من أركان الإسلام فحكم بإسلامه كالشهادتين.[22]

الرأي الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إليه وأرجحه ما ذهب إليه الحنفية وهم أصحاب القول الثاني القائلون: "إمامة الكافر بالمسلمين يكون إسلاماً منه بشرط أن يصلي في الوقت مع الجماعة، مؤتماً متمماً، وإن صلى منفرداً أو جماعة في غير الوقت لا يحكم بإسلامه "وذلك لما استدلوا به من أدلة صحيحة ومعقولةٌ وذلك عن انس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسولهٌ فلا تخفروا الله في ذمته" فالصلاة هي عنوان الإسلام، وما زال أنه صلى في الوقت ومع الجماعة، فيعتبر إسلاماً منه؛ لأن صلاة الجماعة من خصوصيات هذه الأمة، بخلاف من صلى منفرداً لوجودها في صلاة سائر الأمم، والله أعلم.

المطلب الثالث: إمامة الصبي

اختلف الفقهاء في حكم إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، هل تصح إمامته للبالغين؟ إلى عدة أقوال:

القول الأول:

يجوز إمامة الصبي في الفرض والنفل. قال البيهقي وهو ما رجحه: "والصبي يجوز أن يكون إماما للبالغ في صلاة الفريضة سوى الجمعة"[23] وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، وإسحق ابن راهويه، وأبي ثور، والزهري، وبه قال الشافعي، والزيدية، والإمامية، ورواية لأحمد، واختاره الآجري .[24]

والحجة لهم:

1- عن أبى سعيد الخدري، قال قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم".[25]

2- عن عمرو بن سلمة، قال: "قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله، قال: فلقيته فسألته، فقال كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا. فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يغرى في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبى قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال: "صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا". فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم. فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص".[26]

وجه الدلالة للحديثين:

يدلّ قوله: (وليؤمكم أكثركم قرآناً)، أي الأكثر قرآناً وهو يدلّ على جواز إمامة الصبي إذا كان من أهل القرآن ويعرف أحكامها؛ لأن الخطاب يدل على العموم، فلم يذكر بالغاً أو غير ذلك والصبي داخل في العموم .[27]

واعترض على ذلك:

إن هذه الواقعة كانت في ابتداء الإسلام حين لم تكن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام ثم نسخ. وأما إمامة عمرو، فليس بمسموع من النبي ﷺ؛ لأنهم كانوا في البادية، وإنما قدموه باجتهاد منهم لكونه أحفظ منهم لما كان يتلقى من الركبان حين كانت تمر بهم فكيف يستدل بفعل الصغير على الجواز وقد قال هو بنفسه: وكانت علي بردة وكنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم ، وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة دعه ليس بشيء .[28]

وأجيب على ذلك:

وأما ما قيل: إنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ، فالجواب على ذلك بأن إمامته ﷺ بهم كانت في حال نزول الوحي، ولا يقع في حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ.[29]

3- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) "أنه قام يصلي مع النبيلاﷺ فوقف على يساره فجذبه وأقامه عن يمينه".[30]

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أنه إذا انعقدت صلاة الجماعة مع الصبي وهو المأموم والإمام فقط، فلتنعقد صلاة الجماعة به وهو الإمام ورفع الوجوب عنه لا يستلزم عدم صحة صلاته .[31]

4- واستدلوا بالقياس إذ إنه يجوز إمامته في الفرض قياساً في جواز إمامته في النفل.[32]

القول الثاني:

لا يجوز إمامة الصبي العاقل في الفرائض، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس. وبه قال عطاء، ومجاهد، والشعبي، والأوزاعي، والثوري، والحنفية، ومالك، وأحمد (في الصحيح من المذهب)، والظاهرية[33]، إلا أنهم اختلفو فيما بينهم في إمامته في صلاة النفل.[34]

والحجة لهم:

أ- عن علي (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم، فإنهم وفدكم إلى الله " .[35]

ب- قال ابن مسعود (رضي الله عنه): "لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود" .[36]

ج- وكذلك عن ابن عباس، قال: "لا يؤم الغلام حتى يحتلم"[37]، ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة ما يخالفه.[38]

د- وكذلك لأن الصبي يعتبر متنفلاً فلا يجوز أن يقتدي به المفترض وهو البالغ، لأن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفساداً، لقوله ﷺ: "الإمام ضامن"[39] وذلك أن الشيء إنما يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه، فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي، لأن الصبي ليس من اهل الضمان .[40]

واعترض على ذلك:

أنه يجوز بأن يكون الإمام متنفل والمقتدي به مفترض، وذلك بدليل ما روي "عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه"[41] وقد صحت صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع رسول الله ﷺ وهو متنفل وهم مفترضون فصحت إمامته ولا وجوب عليه إذ قد أدى الصلاة الواجبة عليه .[42]

5- ويؤيده العقل لأن الصلاة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال، فلا يجوز أن يؤم الرجال كالمرأة، وكذلك لا يؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة في حالة الإسرار .[43]

القول الثالث:

لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكون ليس معهم من القرآن شيء، فإنه يؤمهم المراهق. حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وجوزه محمد بن مقاتل الرازي للحاجة إليه، وعن الزهري، قال: إن اضطروا إليه أمهم، وقد أومأ أحمد إلى هذا القول؛ فإنه قال – في رواية أبي طالب: لا يصلي بهم حتى يحتلم، لا في المكتوبة ولا في التطوع، قيل له: فحديث عمرو بن سلمة، أليس أم بهم وهو غلام؟ فقال: لعله لم يكن يحسن يقرأ غيره، ونقل عنه جعفر بن محمد في حديث عمرو بن سلمة، قال: كان هذا في أول الإسلام من ضرورة، فأما اليوم فلا. وكذلك نقل عنه أبو داود، قال: لعله كان في بدء الإسلام .[44]

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي تميل إليه الباحثة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو ما رجحه الإمام البيهقي القائلون: بجواز إمامة الصبي للبالغين في الفرائض والنوافل، وذلك بشرط أن يتصف بكونه العاقل المميز والذي يعرف أحكام الصلاة والقرآن: وذلك لقوة ما استدلوا به ويؤيده ما ثبت أن الصحابي الجليل عمرو بن سلمة صلى بأصحابه وهو ابن سبع سنين؛ لكونه أكثرهم قرآناً بدليل ما ثبت عن أبى سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم" بدون ان يفرق كونه مميزاً أو بالغاً، والله أعلم.

المطلب الرابع: إمامة المرأة للنساء

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للنساء على أقوال:

القول الأول:

"ويستحب للنساء الجماعة، وتقف أمامهن، وسطهن" وهو ما رجحه البيهقي[45]، وهو مروي عن عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما) وعطاء، ومجاهد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وبه قال الشافعي، وأحمد، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ورواية للإمام مالك.[46]

والحجة لهم:

أ. عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".[47]

ب. عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، قالت: "كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها".[48]

ت. عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة".[49]

ث. عن رائطة الحنفية، أن عائشة (رضي الله عنها) "أمت نسوة في المكتوبة، فأمتهن بينهن وسطاً".[50]

ج. عن عمار الدهني عن امرأة من قومه، يقال لها حجيرة: "أن أم سلمة أمتهن فقامت وسطاً".[51]

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز واستحباب إمامة المرأة للنساء في الصلاة، وإذا فعلت ذلك تقوم وسطهن.[52]

القول الثاني:

كراهية إمامة المرأة للنساء سواء كان فرضاً أو نفلاً (كراهية صلاة الجماعة للنساء وحدهن)، حكي عن نافع، وعمر بن عبد العزيز، وبه قالت الحنفية، والمشهور عن مالك .[53]

والحجة لهم:

1- قال النبي ﷺ: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها[54] أفضل من صلاتها في بيتها" .[55]

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أن صلاة المرأة وحدها أفضل من الجماعة؛ لأن (المخدع) لا يتسع للجماعة، قال الحافظ ابن حجر: "ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل لتحقق الأمن فيه من الفتنة" .[56]

2- واستدلوا على كراهية الجماعة للنساء؛ لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، وذلك لأنه يكره لهن الأذان والإقامة وكذلك لا يخلو من ارتكاب محرم وذلك لقيام الإمام وسطهن فيكره لأنهم يكونوا كالعراة "فإن فعلن قامت الإمام وسطهن" وذلك لأن عائشة (رضي الله عنها) فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام حيث كانت مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولأن في التقدم زيادة الكشف عن المرأة إذ عند تقديم إمامتهم سوف يؤدي الى زيادة البروز فلذلك مكروه .[57]

القول الثالث:

تكره إمامة المرأة في الفرض دون النفل، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة .[58]

والحجة لهم:

تعلقاً بما روي عن ابن مسعود، قال، قال رسول الله ﷺ: "أخروهن من حيث أخرهن الله " .[59]

واعترض على ذلك:

بأن قوله "أخروهن من حيث أخرهن الله " إنما يقصد به عدم جواز إمامة المرأة بالرجال ولا تقف بجانبهم في الصلاة وإنما تقف في الخلف وليس القصد بأن إمامة المرأة بالنساء غير جائزة.[60]

الراي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إليه وأرجحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون: باستحباب إمامة المرأة بالنساء وصلاتهم الجماعة أفضل من صلاتهن مفردات، وذلك لأن صلاتهم الجماعة داخلة في قوله ﷺ: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" وأيضاً بقوة الأحاديث المروية

عن سيدتنا عائشة وأم سلمة التي تدل على جواز واستحباب صلاة الجماعة للنساء، وأما القائلون بكراهية الجماعة والإمامة للنساء، فاستدلوا بأن صلاتهن لا تخلو من نقص واجب أو مندوب (أي يكره لهن الأذان والإقامة ، وتقدم الإمام عليهن) فإنه يجاب عليهم بأنه لا يلزم بكراهية الجماعة لهن لورود الأدلة التي تدل على استحباب الجماعة لهن، والله أعلم .

الخاتمة

فبعد هذه الرحلة المباركة مع ترجيحات الإمام البيهقي لا بد لي أن أختتم بحثي هذا بأهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي :

1- اثبت البحث أن الإمام البيهقي أحد أعلام الأمة الذين جادوا بأوقاتهم خدمة لدين الله تعالى وهذا واضح من كثرة مؤلفاته وسعتها .

2- تبين لي أن الإمام البيهقي (رحمه الله) عالم في الفقه ليس فقه الشافعية فقط بل له علم واسع بفقه المذاهب الأخرى وخاصة الحنفية وهذا واضح من كتابه الترجيحات الذي يذكر فيه فقه الشافعية واستدلاله ثم يذكر فقه الحنفية واستدلالهم مما يدل على سعة علمه .

3- اثبت البحث رجحان مذهب الحنفية في إمامة الكافر فأن أَمَ المسلمين وكان في وقت الصلاة وأتمَ شروطها وأَركانها حكم بإسلامه .

4- تبين من خلال البحث رجحان مذهب الشافعي ومن وافقه من جواز إمامة الصبي المميز الذي يعرف أحكام الصلاة والقرآن بإمامة البالغين، وهنا يتبين لنا حجة ترجيح البيهقي في هذه المسألة .

5- اثبت البحث استحباب إمامة المرأة للنساء لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد وهو عام يشمل المرأة والرجل .

المراجع والمصادر:

1. مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. الاختيار لتعليل المختار، ط1، مطبعة الحلبي ، 1356 هـ - 1937 م، القاهرة
2. القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف.ط1. دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م .
3. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي. الأم. بدون طبعة. دار المعرفة. 1410هـ/1990م. بيروت.
4. أبو سعد المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. الأنساب. ط1. مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382 هـ - 1962 م. حيدر آباد1.
5. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. دار إحياء التراث العربي, سنة النشر بدون تاريخ.
6. الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج. ط1.دار ابن الجوزي، (1426 - 1436 هـ).
7. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بدون طبعة . دار الحديث ، 1425هـ - 2004 م. القاهرة .
8. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2 ،دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
9. السهارنفوري، الشيخ خليل أحمد. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ط1. مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، 1427 هـ - 2006 م. الهند.
10. بدر الدين العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى. البناية شرح الهداية. ط1. دار الكتب العلمية ، 1420 هـ - 2000 م، بيروت . لبنان.
11. بن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.ط2. دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م ، بيروت – لبنان.
12. أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. التاج والإكليل لمختصر خليل.ط1. دار الكتب العلمية , 1416هـ-1994م.
13. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي. التبصرة .ط1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ - 2011 م. قطر.
14. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.ط1. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313 هـ. القاهرة.
15. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. بدون طبعة .وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012م.الكويت.

16. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين .تحفة الفقهاء.ط2. دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994 م. بيروت – لبنان.
17. أبو يعلى، الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة.ط1. دار النوادر ،1435 هـ - 2014 م. دمشق – سوريا.
18. ابن الجلّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس.ط1. دار الكتب العلمية،1428 هـ - 2007 م .بيروت – لبنان.
19. أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي. التنبيه على مبادئ التوجيه.ط1. دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007 م. بيروت – لبنان.
20. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير. التَّنوير شرح الجامع الصَّغير.ط1.مكتبة دار السلام، 1432 هـ - 2011 م. الرياض.
21. ابن عابدينَ ،حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. دار الفكر للطباعة والنشر،1421هـ - 2000م.بيروت.
22. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي .الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. ط1،ط2.دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م. بيروت – لبنان.
23. الشيخ الطوسي، الخلاف. جمادي الآخرة ١٤٠٧. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
24. ابو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني. الخلافيات. ط1. الروضة للنشر والتوزيع، 1436 هـ - 2015 م. القاهرة – مصر .
25. علاء الدين الحصكفي الحنفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني .الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.ط1. دار الكتب العلمية ، 1423هـ- 2002م.
26. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد .الدراية في تخريج أحاديث الهداية. بدون طبعة. دار المعرفة ، بدون سنة نشر. بيروت.
27. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات.ط1. عالم الكتب , 1414هـ - 1993م. بيروت.
28. ابن بطوطة ، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله. رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار. دار الشرق العربي.
29. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. رد المحتار على الدر المختار.ط2. دار الفكر، 1412هـ - 1992م . بيروت .
30. أبي المواهب ، تصنيف الحسين بن محمد العكبري الحنبلي .رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل. بدون طبعة . 1428 هـ. مكة المكرمة.
31. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .سنن ابن ماجه. بدون طبعة. دار الفكر – بيروت.

32. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني .سنن أبي داود.ط1. دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م .
33. الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي .سنن الدارقطني. بدون طبعة. دار المعرفة ،1386 – 1966. بيروت.
34. أبو بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. السنن الكبرى للبيهقي.ط1. ط3. دار الكتب العلمية ، 1424 هـ - 2003 م. بيروت – لبنات.
35. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز .سير أعلام النبلاء.ط3. مؤسسة الرسالة، 1405 هـ 1985م.
36. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني .السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.ط1. دار ابن حزم.
37. المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المالكي. شرح التلقين.ط1. دار الغرب الإسلامي،2008م.
38. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين .الشرح الكبير على متن المقنع. بدون طبعة. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
39. ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين.الشرح الممتع على زاد المستقنع.ط1. دار ابن الجوزي النشر، 1422 - 1428هـ.
40. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى .شرح سنن أبي داود.ط1. مكتبة الرشد،1420 هـ -1999 م . الرياض .
41. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،شرح فتح القدير. دار الفكر، بدون سنة نشر . بيروت.
42. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري . صحيح ابن خزيمة.ط3. المكتب الإسلامي ، 1424 هـ - 2003 م .بيروت.
43. البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. صحيح البخاري .ط1. دار الشعب ، 1407 – 1987. القاهرة.
44. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة بيروت.
45. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي. طبقات الشافعية الكبرى.ط2. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
46. ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط1 . مكتبة الغرباء الأثرية ، 1417 هـ - 1996 م. المدينة النبوية.
47. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. ط2. دار إحياء التراث العربي.
48. القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافعي. فتح العزيز بشرح الوجيز. دار الفكر.
49. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم. ط1. دار الشروق، 1423هـ - 2002 م.
50. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بدون طبعة. دار الفكر , 1415هـ - 1995م.
51. شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الرامينى ثم الصالحي الحنبلي. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي .ط1. مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م.

52. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. المبسوط للسرخسي .ط1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ 2000م. بيروت، لبنان.
53. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بدون طبعة . دار الفكر.
54. ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. المحلى بالآثار .ط2. دار الفكر، بدون تاريخ نشر .بيروت.
55. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري .مختصر اختلاف العلماء.ط2. دار البشائر الإسلامية ،1417. بيروت .
56. أبو إبراهيم المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي). الناشر: دار المعرفة، 1410هـ 1990م. بيروت .
57. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.ط3. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء،1404 هـ، 1984 م. الهند.
58. النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم . المستدرك على الصحيحين للحاكم.ط1. دار الحرمين، 1417هـ - 1997 م . القاهرة – مصر، وط2.دار المعرفة – بيروت.
59. أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل.ط2. مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 1999م .
60. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. المصنف. ط2. المجلس العلمي1403. الهند.
61. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي .معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود.ط1. المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932 م . حلب ـ سوريا .
62. الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي . معجم البلدان. ط2. دار صادر، 1995 م .بيروت.
63. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. ط2. دار إحياء التراث العربي، 1983 م.
64. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط1. دار الفكر، 1405. بيروت.
65. التنوخي، زين الدين المنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الحنبلي. الممتع في شرح المقنع .ط3. مكتبة الأسدي، 1424 هـ - 2003 .مكة المكرمة.
66. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان .موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.ط1. دار الثقافة العربية، (1411 - 1412 هـ). دمشق.
67. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد .نصب الراية.ط1. الريان للطباعة والنشر العزيز مؤسسة - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية ،1418هـ/1997م . جدة – السعودية .
68. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. نهاية المطلب في دراية المذهب.ط1. دار المنهاج أبو المعالي،1428هـ-2007م .

69. ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية ،1399هـ – 1979م . بيروت.
70. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. دار الجيل، 1973. بيروت .
71. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ط1. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004 م.
72. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين. الهداية في شرح بداية المبتدي . دار احياء التراث العربي . بيروت – لبنان.لا
73. الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. بدون طبعة . دار صادر ، بدون سنة نشر . بيروت.

الهوامش:

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء:167/18، طبقات الشافعية الكبرى:8/4 . 11.

(2) وفيات الاعيان:76/1، سير أعلام النبلاء: 368/18.

(3) ينظر : سير أعلام النبلاء :166/18. 169، طبقات الشافعية :9/4. 10. 11

(4) كتاب الخلافيات:383/3.

(5) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 297/1، التنبيه على مبادئ التوجيه:441/1، شرح التلقين: 669.668/1، فواكه الدواني:205/1، الأم: 330/2، مختصر المزني:23/1، الحاوي الكبير ط 333/1:2، نهاية المطلب في دراية المذهب: 290/2، المجموع شرح المهذب:251250/4، فتح العزيز بشرح الوجيز:312/4، المحلى:51/4، نيل الأوطار:233/7، الخلاف للطوسي:551/1.

(6) ينظر: الحاوي الكبير ط 1 :333/2.

(7) وروي عن أبي هريرة وأنس بن مالك بلفظ آخر، صحيح البخاري:13/1، برقم(25)، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.، صحيح مسلم:39/1، برقم(138)باب/الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(8) ينظر: نيل الأوطار:233/7، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:803/1.

(9) سنن ابن ماجة:161/1، برقم (172)، باب/في ذكر الخوارج، قال شعيب الارناؤوط: حديث صحيح، سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرناؤوط: 119/1، برقم (172).

(10) ينظر: الحاوي الكبير ط 334/1:2.

(11) ينظر: رد المحتار:87/3 337/4، مختصر اختلاف العلماء:320/1، الدر المختار شرح تنور الابصار:52/1.

(12) صحيح البخاري:87/1، برقم(391)، باب/فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه.

(13) ينظر: حاشية ابن عابدين:353/1، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة:47/1.

(14) ينظر: الحاوي الكبير ط 334/1:2.

(15) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة:364/2.

(16) ينظر: رد المحتار:87/3.

(17) ينظر:المغني:290/12، الفروع:406/1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:394/1، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الائمة:361/2، الشرح الممتع على زاد المستقنع:19/2، رؤوس المسائل في الخلاف:195/1.

(18) صحيح البخاري:87/1، برقم(391)، باب/فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه.

(19) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة:371/2.

(20) ينظر: رد المحتار:87/3.

(21) ينظر: التعليق الكبير:371/2.

(22) ينظر: المغني:291/12.

(23) الخلافيات:387/3.

(24) ينظر: الأم: 326/2، الحاوي الكبير ط 327/1:2، نهاية المطلب في دراية المذهب:65/2، المجموع شرح المهذب:250249/4، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار:151/1، الخلاف للطوسي:553/1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط 388/1:4، كشاف القناع:454/1.

(25) صحيح مسلم:133/2، برقم(1561)، باب/من أحق بالإمامة.

(26) صحيح البخاري:150/5برقم(4302)، باب/وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب.

27() ينظر: نيل الأوطار:203/3، البحر المحيط الثجاج:439/14.

(28) ينظر: بدائع الصنائع:143/1، تبيين الحقائق:140/1، معالم السنن:169/1.

(29) البحر المحيط الثجاج:440/14.

(30) صحيح البخاري:171/1، برقم (859)، باب/وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، صحيح مسلم:178/2، برقم(1824)، باب/باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(31) ينظر: السيل الجرار:152/1.

(32) ينظر: المصدر السابق:152/1.

(33) ينظر: المبسوط:180/1، تحفة الفقهاء:229/2، بدائع الصنائع:143/1، الهداية شرح البداية:56/1، تبيين الحقائق:140/1، البيان والتحصيل:396/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:154/1، التاج والإكليل:114/2، الممتع في شرح المقنع:474/1، الشرح الكبير على المقنع:387/4، الهداية على مذهب الإمام أحمد:99/1، المغني:55/2، المحلى:217/4.

(34) الرأي الاول: لا يجوز إمامة الصبي غير البالغ سواء كان فرضاً أو نفلاً، روي عن أبي حنيفة واختاره علماء بخارى وسمرقند، وأبي يوسف، ورواية لمالك وأحمد، وبه قالت الظاهرية، الرأي الثاني: جواز إمامة الصبي في التطوع، روي عن الحسن البصري وأبي حنيفة ومالك،

وأحمد، وجوزه مشايخ بلخ، ومحمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة)، الرأي الثالث: كراهة إمامة الصبي في النفل وإليه ذهب الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك(قال مالك يجوز في النفل وإن لم يجز ابتداء)، ينظر: المبسوط للسرخسي:180/1، المدونة: 177/1، البيان والتحصيل: 396/1، المغني: 55/2، المحلى: 2177/4 . 219.

(35) قال الذهبي: لم يصح، تنقيح التحقيق للذهبي:255/1، وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي:469/2.

(36) بذل المجهود في حل سنن أبي داود:458/3، شرح أبي داود للعيني:86/3.

(37) مصنف عبد الرزاق: 487/1، برقم (1872)، باب/فضل الاذان، السنن الكبرى للبيهقي:319/3، برقم (5858)باب/باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم، وقال البيهقي: موقوف مطلق، وقال الشوكاني: حديث مرفوع بإسناد ضعيف: نيل الأوطار: 202/3.

(38) شرح منتهى الارادات:276/1.

(39) سنن أبي داود : 1/ 203، برقم (517) باب/ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ، سنن الترمذي :362/1، برقم (207) باب/ ما جاء أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ، مسند أحمد:925/3، بَرقم (7290)، باب/ مسند أحمد. وقال الهيثمي :إسناده صحيح على شرط مسلم، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان :55/2.

(40) ينظر: البناية شرح الهداية:344/2.

(41) صحيح البخاري:141/1، برقم(700)، باب/إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، صحيح مسلم:42/2، برقم(1070)، باب/باب القراءة في العشاء.

(42) ينظر: السيل الجرار:152/1.

(43) البيان والتحصيل:396/1.

(44) فتح الباري لابن رجب:174/1.

(45) الخلافيات:391/3.

(46) ينظر: التبصرة للخمي: 328/1، شرح التلقين: 670/1، الام: 322321/2، مختصر المزني: 117/8، الحاوي الكبير ط1 :357356/2، المجموع شرح المهذب:188/4، المغني: 148/2، كشاف القناع على متن الاقناع: 479/1، المحلى (مشكول وبالحواشي): 210/2، السيل الجرار:153/1، المبسوط للطوسي:157/1.

(47) صحيح البخاري:131/1، برقم (645)، باب/فضل صلاة الجماعة، صحيح مسلم:122/2، برقم (1509)، باب/فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(48) سنن أبي داود:161/1، برقم(592)، باب/إمامة النساء، مسند أحمد:405/6، برقم(27826)، باب/حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، سنن الدارقطني:185/4، برقم(1524)، باب/صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن. وصححه ابن خزيمة:810/2، برقم(1676)، باب/إمامة المرأة النساء في الفريضة.

(49) مسند أحمد:66/6، برقم(24421)، باب/حديث سيدتنا عائشة(رضي الله عنها)، وقال فيه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:33/2، وقال الساعاتي: لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد:204/19.

(50) رواه البيهقي واللفظ له السنن الكبرى للبيهقي: 112/6، برقم (5421) باب/ المرأة تؤم نساء فتقوم وسطهن، مصنف عبد الرزاق:140/3، برقم (5086) باب/ باب المرأة تؤم النساء، سنن الدارقطني:404/1، برقم (2)، باب/صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، قال الزيلعي: قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح، نصب الراية: 31/2.

(51) مسند الشافعي:107/1، برقم (315) ، باب /في الجماعة وأحكام الإمامة ،السنن الكبرى للبيهقي :113/6 ، برقم (5423)، باب /خير مساجد النّساء قعر بيوتهنَّ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه :140/3، برقم (5082) باب /الْمَرْأَة تَؤُمُّ النِّسَاءَ، والدارقطني في سننه بلفظ (فقامَتَ بَيننا): 187/4، برقم(1526)، باب/صَلَاة النِّسَاء جَمَاعَةً وموقف إمامهنَّ، وقال الزيلعي: قال النووي إسناده صحيح ، نصب الراية:31/2

(52) ينظر : شرح مسند الشافعي :430/1

(53) ينظر: المبسوط للسرخسي:133/1، بدائع الصنائع:157/1، شرح فتح القدير:352/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:155/1، شرح التلقين:670/1، التفريع في فقه الإمام مالك:63/1.

(54) الحجرة: الموضع المنفرد، المخدع: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير. النهاية في غريب الحديث والأثر :342/1. 14/2.

(55) سنن أبي داود:420/1، برقم(570)باب/التشديد في ذلك، صحيح ابن خزيمة:95/3، برقم(1690)باب/اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين للحاكم:315/1.

(56) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير:35/7، فتح المنعم شرح صحيح مسلم:612/2.

(57) ينظر: تبيين الحقائق:136.135/1، الهداية في شرح بداية المبتدئ:57/1، الاختيار لتعليل المختار:59/1.

(58) ينظر: الحاوي الكبير ط 1:356/2، المجموع شرح المهذب:199/4.

(59) مصنف عبد الرزاق:149/3، برقم (5115) باب/شهود النساء الجماعة، المعجم الكبيرللطبراني:342/9، برقم(9484)باب/المجلد التاسع، وقال ابن حجر: لم أجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً، الدراية في تخريج أحاديث الهداية:171/1، وقال الزيلعي: حديث غريب مرفوعاً، نصب الراية:36/2، وقد ورد بلفظ آخر عند ابن خزيمة موقوفاً عند ابن مسعود بقوله (.... أخروهن حيث جعلهن الله)، وقال فيه: إسناده صحيح موقوف، صحيح ابن خزيمة:819/2، برقم (1700)، باب/ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد.

(60) ينظر : الحاوي الكبير :356/2 ،بذل المجهود في حل سنن أبي داود :473/3.